

364684 - حكم العمل في تصنيع أعلاف الخنازير

السؤال

ما حكم العمل في مصنع يصنع أعلافًا للدواجن والأسماك والحيوانات والخنازير والقطط والكلاب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز العمل في مصنع يصنع أعلاف الدواجن والأسماك والقطط والكلاب، إذا لم يشتمل العلف على شيء محرم أو ضار.

وينظر: جواب السؤال رقم: (224955).

ثانياً:

لا يجوز العمل في تصنيع أعلاف الخنزير، لأن الخنزير نجس محرم لا يجوز أكله ولا اقتناؤه ولا تربيته ولا بيعه بحال، وتصنيع علفه أو بيعه: إعانة على تربيته وأكله، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2**.

فإن كان عمرك في المصنع بعيداً عن تصنيع علف الخنازير، أو الإعانة على ذلك بوجه من الوجوه، فلا حرج عليك في العمل، وإلا وجب تركه.

والله أعلم.